القواعد لابن اللحام

97- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير- 12 ربيع الآخر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال ابن اللحام رحمه الله تعالى قال ومنها ان فرض الكفاية هل يلزم بالشروع ام لا؟ قال بعض شيوخنا في المسألة قولان اخذا من احتمالين قاله - 00:00:01

صاحب التلخيص في اللقيط اذا اراد الملتقط رده الى الحاكم مع قدرته لكن قاس احتمال الجواز على اللقطة واحتمال المنع علله بانه فرض كفاية وقد شرع في وقد شرع فيه وقدر عليه فصار متعينا - 00:00:21

ويظهر لي اخذ القولين في مسألة اخرى وهي ان حفظ القرآن فرض كفاية اجماعا. فاذا حفظه واخر تلاوته بحيث ينساه ولا عذر حرم على الصحيح. قال الامام احمد ما حرم - 00:00:41

على الصحيح قال فاذا حفظه واخر تلاوته بحيث ينساه ولا عذر حرم على الصحيح قال الامام احمد ما اشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه؟ وفيه وجه يكره وقدمه بعضهم والله اعلم - 00:00:58

طيب هذه مسألة يقول ومنها ان فرض الكفاية هل يلزم بالشروع ام لا فرض الكفاية واجب والاصل ان كل واجب شرع فيه الانسان فانه يجب عليه اتمامه كل واجب شرع فيه الانسان - 00:01:19

وجب عليه اتمامه. ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله من دخل في فرض موسع من دخل في فرض ولو كان موسعا حرم قط فعلى هذا لو مثلا شرع في صلاة جنازة - 00:01:38

نقول يجب عليك ايش اتمامها اما قبل الشروع فلا تلزم اذا علم ان هناك من من يكفي وقوله هنا آآ في اللقيط اذا اراد الملتقط رده الى الحاكم مع قدرته - 00:01:53

فهل يجب عليه او لا يجب عليه؟ ينبني على المسألة كذلك ايضا حفظ القرآن قال ان حفظ القرآن فرض كفاية اجماعا فاذا حفظه واخر تلاوته بحيث ينساه ولا عذر حرم على الصحيح - 00:02:13

لان حفظ القرآن نعمة عظيمة وينبغي لمن من الله تعالى عليه بحفظ القرآن ان يحافظ على هذه النعمة وذلك بكثرة تلاوته وقراءته ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القرآن - 00:02:30

فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عقرها فاذا من الله تعالى عليك بحفظ القرآن او بعضه فعليك ان تدع هداه وذلك بكثرة قراءته وتلاوته لان كثرة القراءة والتلاوة سبب لحفظه - 00:02:51

لكن اذا نسي القرآن ما الحكم؟ نقول نسيان القرآن لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون نسيانه امرا جبليا طبيعيا بسبب ضعف حفظه بسبب ضعف حفظه او ذهوله او نحو ذلك - 00:03:13

فهذا لا يلام عليه الانسان ولهذا لما نسي النبي صلى الله عليه وسلم اية في القرآن من القرآن وهو يصلي وذكره بها ابي ابن كعب رضي الله عنه بعد الصلاة قال هلا كنت ذكرتنيها يعني في الصلاة - 00:03:37

فمثل هذا لا يلام عليه الانسان. اذا كان سببه امرا جبليا طبيعيا والحال الثانية ان يكون نسيان القرآن بسبب التهاون في مراجعته وضبطه يعيدو انا ويهجر القرآن ولا يقرأه فهذا يأثم به - 00:03:56

هذا يأثم به ولكنه ليس من كبائر الذنوب وما ورد في الحديث ان من حفظ القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى وهو اجزم او نحو ذلك فهذا الحديث ظعيف ولا ولا يصح. نعم - 00:04:19

عليكم قال رحمه الله ومنها انه يكفي في سقوط فرض الكفاية غلبة الظن فاذا غلب على ظن فاذا غلب على ظن طائفة ان غيرها قام به سقط عنها. قاله القاظي وابو العباس وغيرهما - 00:04:37

والله اعلم. طيب ومنها انه يكفي في سقوط فرض الكفاية غلبة الظن لان غلبة الظن تقوم مقام اليقين عند تعذره فاذا تعذر اليقين رجع الى ايش غلبة الظن متى تعذر اليقين فانه يرجع الى غلبة الظن - 00:04:55

فاذا غلب على ظنه ان الفرظ اعني فرض الكفاية قد قام به من يكفي فان ذلك كاف في سقوطه. نعم قال رحمه الله ومنها ان فاعل فرض الكفاية افضل من غير فاعله - 00:05:17

ضرورة انه حصل مصلحته دون غيره نعم هما شيئان في الخروج عن العهدة. خماسيان قال نعم هما سيان في الخروج عن العهدة لكن هذا خرج بفعله وذاك خرج لانتفاء القابل لفعله - 00:05:35

اقول امر معلوم عند ان فاعل فرض الكفاية افضل من غير فاعله فمن صلى مثلا على جنازة واسقط الفرض هو افضل ممن لم يصلي عليها وهذا امر ظاهر لانه قام بعمل صالح - 00:05:55

وهذا لم يقم بعمل صالح وان كان لا يأثم بان الفرض سقط بفعل غيره. نعم نعم القاعدة الخمسون قال رحمه الله يجوز ان يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم الله منه انه لا يفعله. نص - 00:06:13

عليه احمد في امره ونهيه خلافا للمعتزلة. واستدل عليهم ابن عقيل بالاجماع على علمه بامتناع ابليس قبل امره وذكر ان المسلمين اجمعوا على ذلك. وهؤلاء يخالفون في هذه المسألة. وقد انكر ابن عقيل وغيره المسألة على - 00:06:33

هذا الوجه قال ابو العباس والتحقيق ان الخلاف فيها مع غلاة القدرية من المعتزلة وغيرهم وهم الذين يقولون لم الله افعال العباد حتى عملوها. مثل معبد الجهني وعمرو بن عبيد وهم كفار - 00:06:54

وفائدة جواز التكليف اظهار المطيع من العاصي. اذا تقررها طيب هذه القاعدة يقول يجوز ان ان الله يأمر المكلف بما يعلم ان بما يعلم الله تعالى منه انه لا يفعله - 00:07:13

وهذا امر ظاهر فالله عز وجل امر عباده باوامر وهو سبحانه يعلم ان منهم من يمتثل ومنهم من لا يمتثل. من لا يمتثل وقد نص الامام احمد رحمه الله على ذلك. نعم. قال رحمه الله اذا تقرر هذا فمن فروع القاعدة من افسد - 00:07:29

صوم يوم من رمضان بما يوجب الكفارة ثم مات لم تسقط عنه الكفارة لانه قد بان عصيانه باقدامه على فجعلت فائدة التكليف فلا يقدح فيه انتفاء شرط صحة الصوم اليوم بموته - 00:07:51

نعم يقول من افسد صوم يوم من رمضان بما يوجب الكفارة والكفارة لا تجب في افساد الصوم الا بشيء واحد وهو الجماع فاذا جامع في نهار رمضان عالما عامدا فسد صومه - 00:08:09

وترتب على ذلك خمسة احكام. الاثم وفساد الصوم ووجوب القضاء ووجوب الامساك بقية اليوم ووجوب الكفارة قال ثم مات لم تسقط عنه كفارة لانها ثبتت قبل موته فهمتم يعني مثلا في رمضان جامع في اثناء النهار. بمجرد جماعه ثبت في ذمته - 00:08:27

الكفارة فاذا مات يكون مات وعليه دين او حق لله وحينئذ يجب ان يخرج من تركته اذا خلف مالا نعم قال رحمه الله فائدة الامر بالشيء ليس امرا به مع عدم الدليل عليه. ذكره ابوه محمد المقدسي والرازي وحينئذ - 00:08:52

فلا يستقيم استدلال من استدل من الاصحاب على مراجعة الحائض اذا طلقت في الحيض ليست احسنت ايه نعم قال رحمه الله وحينئذ فلا يستقيم استدلال من استدل من الاصحاب على مراجعة الحائض اذا طلقت في الحيض بامر النبي - 00:09:13

صلى الله عليه وسلم عمر ان يأمر ابنه رضي الله عنهما بمراجعة زوجته لما طلقها وهي حائض. نعم. يقول الامر بالامر الامر بالامر بالشيء ليس امرا به مع عدم الدليل عليه - 00:09:34

وذكر مثالا قال مراجعة الحائض وعمر النبي صلى الله عليه وسلم لعمر في قوله مره فليراجعها مره فليراجعها يقول ان عمر ان عمر

يأمر ابنه رضي الله عنه بمراجعة زوجته لما طلقها - 00:09:50
وهي حائض يقول هذا لا يستقيم الاستدلال به يعني هل يجب المراجعة او لا تجب المراجعة؟ حينما قال مره فليراجعها عمر امره فهل مراجعتها واجبة او انها مستحبة. فيه خلاف بين العلماء. فالمذهب انه تستحب المراجعة. نعم - 00:10:10
القاعدة الحادية والخمسون قال رحمه الله النهي صيغة لا تفعل من الاعلى للادنى اذا تجردت عن قرينه فهي نهي. وقد تقدم في الامر هل يشترط العلو والاستعلاء او لا يشترطان؟ فالنهي مثله - 00:10:40
واطلاق النهي ماذا يقتضي؟ في المسألة مذاهب. احدها الاصل في اطلاقه طيب النهي صيغة لا تفعل النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة معلومة وهي المضارع المقرون بلا الناهية - 00:10:59
هذا تعريف النهي اصطلاح عند الاصوليين ما هو طلب الكف على وجه الاستعلى بصيغة معروفة وهي المضارع المقرون من الناهية. بان تقول لا تفعل لا تقم لا تقعد هذا هو النهي. يقول صيغة لا تفعل من الادنى من الاعلى الى الادنى اذا تجردت عن قرينة - 00:11:22
فهي نهي لان صيغة افعل ايضا صيغة افعل تارة توجه الى من هو اعلى وتارة توجه الى من هو ادون وتارة توجه الى مساوي فاذا وجهت الى من هو اعلى - 00:11:48
فهو التماس لكن في حق الله عز وجل لا نقول في مسك وانما نقول دعاء فهمتم؟ فمثلا الانسان اه طلب من شخص له مكانة من ملك او امير وقال اعطني كذا او نحوه هذا يسمى ماذا - 00:12:09
يسمى التماسا يسمى التماسا ولا نقول دعاء وان قاله بعضهم لان الدعاء يكون في حق الله وان كان لمن هو ادوم من كان له ادون فهو امر كامر السلطان رعيته بان يقول لشخص افعل كذا - 00:12:28
ماذا يقول ماذا؟ امر. وان كان لمساو قهوة التماس يعني يجعلون الاعلى دعاء. والادون امر والمساوي التماس وقلنا ان الاولى في الاعلى انا قلت التماس الاولى في الاعلى ان يسمى طلبا - 00:12:46
طلبا ولا يسمى دعاء. نعم. مثله النهي. اذا وقع النهي لمن هو ادون يعني صيغة لا تفعل ان وقع لمن هو عدوا فهو نهي وان كان لمن هو اعلى فهو - 00:13:09
طلب الى غير ذلك. نعم قال رحمه الله واطلاق النهي ماذا يقتضي؟ في المسألة مذاهب. احدها الاصل في اطلاقه التحريم. ثم هذا مذهبنا ونص عليه الشافعي في الرسالة في باب العلل في الاحاديث واختاره اصحابه وهو الحق. والثاني كراهة التنزيه - 00:13:26
بلغ الشافعي في انكار ذلك ذكره الجويني في مسألة مفردة في التأويلات والثالث الاباحة والرابع الوقف والخامس انه للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق الترك. والفرق بين هذا وبين القول بانه للكراهة - 00:13:50
ان جواز الفعل هنا مستفاد من الاصل. وفيما اذا جعله وفيما اذا جعل للكراهة اذا جعل وفيما اذا جعل للكراهة يكون جواز الفعل مستفادا من اللفظ ايضا والسادس بين التحريم والكراهة. والسابع انه لاحدهما لا بعينه. قال بعضهم فيكون محمولا على هذا - 00:14:10
والقول الذي قبله وقد طيب وهذه مسألة سبقت لنا وهي هل الأصل في النهي التحريم او الأصل في النهي الكراهة ذكر المولد رحمه الله ذكر عدة اقوال واصح هذي الاقوال ان الاصل في النهي التحريم - 00:14:38
الا ان يدل الدليل على الصارف عن التحريم الاصل في النهي انه للتحريم الا اذا دل الدليل على عدم التحريم بان وجد صارف يصرفه عن التحريم فهمتم؟ ومن العلماء من فصل يعني ذكر تفصيلا وان كان جيدا لكنه ليس مضطردا بل هو ينتقض - 00:14:56
وقال ان الاوامر والنواهي ان كانت تتعلق بالعبادات فهي في الامر للوجوب وفي النهي للتحريم وان كانت تتعلق بالاداب فهي في في العوامل الاستحباب وفي النهي للكراهة فهمتم يعني يقول اذا امر الشارع بامر ان كان في عبادة فهو واجب. الاصل انه واجب - 00:15:22
وان كان نهي الاصل انه محرم واما اذا كان واما اذا كان في الاداب والاخلاق فان كان امرا فهو الاستحباب وان كان نهيا فهو بالكراهة. ولكن هذا لا يستقيم فمثلا الاكل بالشمال - 00:15:51

الاكل الشمال اذا اداب ولا من العبادات نقول من الاداب فلو جرينا على القاعدة لقلنا هو للكراهة ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. ولكان الامر كل بيمينك للاستحباب مع ان الاكل باليمين واجب. لقول النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك - 00:16:15

وثانيا ان الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. فالذي يأكل بشماله ويشرب قد تشبه بالشيطان واتبع خطوات الشيطان. وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان - 00:16:41

وثالثا ان رجلا اكل بشماله بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كل بيمينك فقال لا استطيع مع انه يستطيع وقال صلى الله عليه وسلم لاستطعت ما منعه الا الكبر - 00:17:02

فما رفعه الا فيه شلت يده عقوبة ولا عقوبة الا على ترك واجب او فعل محرم. فلولا ان الاكل باليمين لولا انه واجب لما دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:21

اذا نقول هذا القول اعني اه ان الاوامر والنواهي في العبادات الوجوب والتحريم وفي وفي الاخلاق والاداب للاستحباب والكراهة ليس مطردا احسنت مطلق الشيء والشيء المطلق فمثلا اضرب لك مثال انسان - 00:17:38

اه تاب الى الله عز وجل من جميع الذنوب هذا يسمى تائب توبة مطلقة انسان اخر تاب من بعض الذنوب دون بعض. يعني مثلا يتعامل بالربا ويكذب ويغش ويجلس ويعق والديه ولا يصل رحمه. لكنه - 00:18:08

من الربا والغيبة والباقي لا يزال يقول هذا عنده مطلق توبة لا توبة مطلقة اي نعم ايه الفرق بين الشيء المطلق ومطلق الشيء. الشيء المطلق يعني انه انه كامل ومطلق الشيب - 00:18:31

يعني انه اتى فيه ببعض الخصال دون بعض فلذلك الذي يتوب الى الله عز وجل توبة نصوحا من جميع الذنوب يصح ان يصح ان يطلق عليه وصف التائب المطلق واما الذي - 00:18:48

يفعل اه يتوب من ذنوب ويفعل ذنوب هذا يسمى ايش مطلق توبة مثل الان المسلم العاصي المسلم المطيع ها يوصف بوصف الاسلام ايش الكلية واما المسلم العاصي لا يصح ان يطلق عليه وصف المسلم على وجه الاطلاق - 00:19:04

بل ونقول هو وصف بالاصح وصف الايمان عنده مطلق ايمان لا ايمان مطلق. لان الايمان يطلق على الايمان المطلق الذي لم لا الذي لم اه يشاب او لم تشوبه معصية - 00:19:34

ومنه قول الله عز وجل انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون ايش؟ حقا اي كامل الايمان - 00:19:52

لكن في قوله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة هل يشترط في الرقبة التي تحرر ان تكون كاملة ايمان كامل؟ او يجوز ان تحرر ولو كان عندها معاصي؟ اي نعم ففرق بين مطلق الشيء والشيء المطلق. نعم - 00:20:13

توبة نصوح اذا تاب من جميع الذنوب يصح ان يقول تائب مطلقا لكن النصوح يعني المقبولة التي توافرت فيها الشروط. فقد تكون توبة نصوحا في ذنوب دون اخرى يعني مثلا تاب من الربا توبة نصوحا - 00:20:38

بان عزم ان لا يعود وندم وآآ يعني استكملت شروط التوبة. نقول هنا تاب توبة نصوحا من هذا الذنب قال رحمه الله وقد يقال على هذين القولين يرجع الى القول بالتحريم. لان ترك الحرام واجب. وهذا - 00:21:05

لفظ مشترك بين الحرام وغيره. فيجب الكف لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به. والله اعلم قال رحمه الله فوائد قال ومنها نقل علي بن سعيد عن الامام احمد انه قال ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم عندي اسهل مما نهى عنه - 00:21:28

وكذلك نقل عنه الجويني الامر اسهل من النهي قال ابو الخطاب هذا يدل على ان اطلاق الامر يقتضي الندب. وهذا احتمال ابداه ابو البركات. قال وهو بعيد لم منصوصات منصوصاته الكثيرة - 00:21:51

قال ابو البركات ويحتمل وهو الاظهر انه قصد انه اسهل بمعنى ان جماعة من الفقهاء فرقوا بان الامر ندب والنهي للتحريم. والنهي للدوام والامر لا يقتضي التكرار والله اعلم طيب يعني مراده ايهما اعظم - 00:22:09

فعل الواجب او ترك المحرم ايهما اشد وايسر يقول ترك المحرم ايسر من فعل الواجب او من القيام بالامر ترك المحرم اهون لانه مجرد كف بخلاف الامر فيحتاج الى مجاهدة - 00:22:30

ويدلك على هذا ان الله عز وجل قيد الاوامر بالاستطاعة فاتقوا الله ما استطعتم ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما امرتكم به ما نهيتكم عنه فاجتنبوه - 00:22:52

وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. لم يقل ما نهيتكم عنه فاتركوا منه ما استطعتم فترك فترك المحرم اهون من فعل الواجب فعل الواجب او القيام بالامر هذا اشد على النفس من ترك المحرم. لانه يحتاج الى مجاهدة ومصابرة - 00:23:11

قال رحمه الله قلت قال القاضي في المجرد في باب الصلاة بالنجاسة ان صلاة المأموم تبطل بترك الامام ركنا رواية واحدة وهل تبطل بفعل الامام منهيا عنه طرأ عليه كالحدث والكلام ونحوه على روايتين احداهما تبطل كما تبطل - 00:23:33

بترك ركن. والثانية لا تبطل. قال لان فعل المنهي عنه اخف من هذه مسألة يقول ان صلاة المأموم تبطل بترك الامام ركنا رواية واحدة يعني يعني ان الامام اذا ترك ركنا من اركان الصلاة فان صلاة المأموم تبطل - 00:23:56

لان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة ولكن هذا القول الراجح اذا علم المأموم ان امامه ترك واما اذا لم يعلم فصلاته صحيحة فلو ائتم به مثلا في صلاة الظهر. وقدر ان الامام نسي الفاتحة وصلى - 00:24:18

والمأموم قرأها. فصلاة فصلاة المأموم صحيحة. قال وهل تبطل بفعل الامام منهيا عنه طرأ عليه كالحدث والكلام او لا نقول هنا اذا طرأ الحدث فان علم المأموم بذلك يا علم المأموم به في اثناء الصلاة - 00:24:40

او علم او علم حدث امامه قبل الصلاة فان صلاته لا تصح فهمتم؟ المأموم اذا علم حدث امامه فاما ان يعلم قبل الصلاة واما ان يعلم في اثناء الصلاة. الصلاة - 00:25:02

فان علم قبل الصلاة لم يصح ان يقتدي به لان حقيقة الامر انه اقتدى بمن لا تصح صلاته ومن لا تصح صلاته لا تصح امامته واما اذا علم في اثناء الصلاة - 00:25:20

اذا علم في اثناء الصلاة وكذلك ايضا نقول لا تصح صلاته وينوي الانفراد. وهذه قد قد تتصور مثلا في النجاسة يعني رأى عليه نجاسة في اثناء الصلاة بطبيعة الحال ينوي المأموم الانفراد نعم - 00:25:37

قال رحمه الله لان فعل المنهي عنه اخف من تبطل بترك الامام ركنا. طيب بزيادة الامام ركنا يعني مثل لو قام الى ركعة خامسة هل يتابعه يعني انت تصلي خلف امام. ثم الامام قام الى خامسة - 00:26:02

الجواب هذه مسألة لها ثلاث حالات. الحالة الاولى ان يعلم المأموم ان الامام قام الى الخامسة لاكمال خلل في صلاته كما لو قدر انه مثلا نسي الفاتحة في احدى الركعات - 00:26:31

فقام الى خامسة ليعوض الركعة التي ترك منها وعلامة ذلك يعني ينبغي الامام في هذا الحال اذا قام وسبحوا به ان يشير اليهم ان قوموا لماذا؟ ليعلمهم انه قام عمدا - 00:26:48

ليس سهوا الحال الثاني ان يعلم المأموم ان الامام قام الى الخامس سهوا كما لو سمعه يقرأ ويأتي بالاركان كلها. فقام الى الخامسة فحين اذ يسبح به ولا تجوز متابعته. يعني شف في الحالة الاولى اذا قام لاكمال صلاته يجب على المأموم ان يقوم ويتابع الامام - 00:27:03

يجب على المأموم ان يقوم ويتابع الامام في هذه الزائدة طيب اه اما اذا علم انه قام سهوا ويرحل الثانية فلا يجوز له ان يقوم معه الحال الثالث ان يتردد - 00:27:30

بمعنى ان الامام قام الى هذه الخامسة والمأموم يقول ما ادري هل قام عمدا لاكمال خلل واصلاح خلل او سهوا الاصل ان صلاة الامام تامة. وحينئذ لا يتابعه بل يسبح به يجلس - 00:27:45

مفهوم لا اذا علمت ان الامام قام اذا الركعة الى الخامسة لاصلاح خلل في صلاته يجب ان تتابعه تقوم ما سواها ما تقوم - 00:28:03